

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على الاتفاق السياحي الموقع بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والبرتغال في القاهرة

بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق السياحي الموقع في القاهرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والبرتغال بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٤٠٤ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

احسنى مبارك

اتفاق التعاون السياحى

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة البرتغال

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة البرتغال .

إدراكا منهما للاهمية التى تمثلها السياحة كعامل للتنمية فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية .

آخذين فى الاعتبار روابط الصداقة بين البلدين ومقرين لمزايا التعاون الوثيق فى الشؤون السياحية .

اتفقتا على الآتى :

(مادة ١)

تتخذ الحكومتان كافة الإجراءات التى تهدف إلى تنشيط وتنمية التبادل السياحى بين البلدين ومنح أكبر قدر ممكن من التسهيلات على أساس متبادل من أجل تحقيق هذا الهدف .

(مادة ٢)

تبادل الحكومتان المواد الإعلامية حول الإجراءات السياحية ، من أجل أن يكونا على اتصال بالإنجازات والتقدم المحقق فى كل من البلدين وخاصة فى تخطيط وإقامة المشروعات السياحية .

(مادة ٣)

تمهل الحكومتان لبعضهما خطط التعليم فى مواد السياحة بهدف تحسين إعداد الخبراء والأفراد المتخصصين .

(مادة ٤)

تقوم الحكومتان بالتفاهم حول طرق إجراء تبادل دورى للخبراء فى تنشيط السياحة والدراسة والبحث والعمل المتعلق بالأنشطة السياحية .

(مادة ٥)

يقوم الطرفان المتعاقدان في حدود المصادر المالية المتاحة لهما بتقديم منح دراسية لدورات فنية لمواصلة التدريب السياحي في أى من البلدين ، تحدد عددها وشروطها اتفاقات مشتركة سنويا .

(مادة ٦)

يقوم الطرفان بتوحيد جهودهم بهدف وضع قواعد المساعدة المتبادلة بالنسبة لإعداد وتنفيذ الحملات الدعائية وإعطاء اهتمام خاص لتبادل المواد الدعائية ودراسة إمكانات التعاون في إنتاج الأفلام والمطبوعات وتوزيع النشرات والملصقات بالإضافة إلى الدراسات الخاصة بالسوق السياحي . . . الخ .

(مادة ٧)

من أجل تنفيذ مواد الاتفاق الحالي قررت الحكومتان تكوين لجنة مصرية برتغالية مشتركة للسياحة تعقد اجتماعاتها مرة كل سنة على أساس تبادلي في عاصمتي الدولتين .

(مادة ٨)

١ - ينفذ هذا الاتفاق يوم تبادل وثائق التصديق بين الطرفين المتعاقدين .

٢ - يظل الاتفاق الحالي ساري المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لمدد متتالية كل منها سنة واحدة إلا إذا أرسل أحد الطرفين المتعاقدين كتابا برغبته بإنهاء العمل به بعد فترة لا تقل عن ستة أشهر .

تم التوقيع بالقاهرة في ٢٠ مارس سنة ١٩٨٣ بأصليين باللغة الانجليزية ويعتبر كل منهما صحيحا .

عن حكومة البرتغال
فاسكولويس كالدييرا
وزير الخارجية

عن حكومة جمهورية مصر العربية
كمال حسن على
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٢ بشأن الموافقة على الاتفاق السياحي الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والبرتغال في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٠ ؛

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق السياحي الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والبرتغال في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٠

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١٦

د. احمد عصمت عبد الجيد